

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١١

بربط موازنة الهيئة العامة للتنمية السياحية

للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة للتنمية السياحية للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ بمبلغ ٨٣٥٩٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وخمسة وثلاثون مليوناً وتسعمائة ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ بمبلغ ١٠٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة واثنان مليون جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٣٦٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٦٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ بمبلغ ٢٨٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وستة وثمانون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ بمبلغ ١٨٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وأربعة وثمانون مليون جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ بمبلغ ٥٤٩٩٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط) وقدره خمسمائة وتسعة وأربعون مليوناً وتسعمائة ألف جنية) موزعة كالتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٦٩٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥٢٣٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ بمبلغ ٥٤٩٩٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط) وقدره خمسمائة وتسعة وأربعون مليوناً وتسعمائة ألف جنية) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأسيسات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١١ .

صدر بالقاهرة فى ٢٤ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٦ يونية سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

